قوله بكلمة الرقوة رسالة فتح عنه مغلب الحلم قوله عن النفس الاعلى الجوارح فتح مكتبة الكتابة قوله الفعل الاترك فتح القدرة السادسة بدا الفعل والترك عبد الرحيم

بالوجود والعدم جميعا ولكن لم يخلق اسباب الموت على حد خلق الحياة وهو كثير قوله يقدر عنها ان يمنع
السبب بسببها والتخلف اي عن الخلق فلك يقدر بها على التي اضافي بسهولة من غير تقدم فكر وروية فيه
الراسخ من حقيقة التي لكون خلقة كخلق الحكيم ولذا الراسخ الذي يكون مبدأ الى فعل الجوارح لبعد ملكة
الكتابة او يكون نسبة الى الفعل والترك على السواء الا القدرة او يعتبر فيه قدر الفعل على الاخر فكر وروية
في البخيل اذا حاول الكرم وكالكريم اذا قصد بالعطاء الشرة قوله فحاول المبالغة في وصف الشيء قيل المبالغة
بقوله في وصف الشيء لانه حاول فحاول المبالغة في وصف الحجة بالملدر وقال الشيء كالحجة لكن سخيفا
قوله لانه كما قال الاعتبار فانه لولا التعميم لكانت الاقسام ثمانية وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في ستة وبعد
التعميم صارت اربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين قوله كالعلم والباقوت اي يرى وان الحاصلة على
الاحد الذي تقدرها المتخيلة عند خرق صفحة الشيء لا ما يكون حاوية الحاجز عنه وجوده قوله او ما يعبر
صدر كل الاظهر ان يقال ما لا يكون هو ولا حاوية صدر كل ما او ما يعبر عنه صدر كل ما لا حاوية ويمكن ان
يحمل المذكور على حاوية ذكر ما يستقيم قوله والحال ان دعوى سابق في ان الجملة الاسمية وقعت حالا وخبر قوله مستقر
محذوف وقال علامة قوله وليست الفعل ذلك تحقق لصرافة زيد وعمرو فقد عرفت ولكن ان قلنا لم يكن دخل
في الحكم وفي الاطلاق قدره فحذف الفعل بهذا الفرق ويمكن ان يقال خل الفعل جوابه انه وحذف الوجه انيات
قال المشكل قوله او دركن وقيل ادرك بالنيل ان ادراك الشيء قد يكون بالحدس فيجوز ان النيل لا يكون

بالوجود

ان مفعول المراد اليه فيكون الدلالة على الشركة اخر من جاعل وجه الاستعارة بالكناية فلما قال والاعاد
الاستعارة بالكناية استغنى عن ذكر الاستعارة التخييلية قوله حاصل الان يراد ان السؤال اظهر من روح
ان الكلام عند عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي وقد يدفع بان الكلام عند عدم القرينة صالح في الجملة
لارادة المعنى المجازي بعد ان يحمل عليه عند وجودها وفيه نظر لانه صالح عند القرينة للمعنى الحقيقي فيعتبر ان يحمل عليه
عند عدم القرينة وثمرة اطلاق القرينة يعتبر صالحا لكل المعنى والتحقيق ان اعتبار القيد الاول مع جعل الكلام
خلوا عن الشيء يعتبر صالحا للمعنى المجازي لان ذكره صالح عن الحمل على المعنى المجازي ودليل على ان المراد المعنى الحقيقي
واعتبار القيد الثاني وهو خلوه عن القرينة يعتبر صالحا للمعنى الحقيقي اذ ضياء وجودها يتعين المعنى المجازي فيكون المجموع
مفتقرا بعلامة المعنى على التدريج ولو قدم فذكر المفعول اليه لقيل ما شرطا بما يعتبر فيه فان اتى كل الكلام
في ان القيد الكامل يفيد الصلاح للمعنى المجازي اول ولا يتعين فتعالى ان نفي الصلاح للمعنى المجازي بعض المعنى
ان يكون مراد المتكلم من اللفظ لانه يفيد اشتراط وجود القرينة والشرط في وجود القرينة بالفعل فخلاف
احتمال الارادة المعنى الحقيقي عند وجود القرينة ويخالف احتمال الارادة المعنى المجازي عند خرق المثبت فليتامل قوله لان
عدم الحجة على ان شانه ان يكون مراده وصفه وصفة الحجة بالفعل فيكون عدم علة الحجة في العلا
على البدل لكلاف العلي ولا يذهب من عدم الحجة عند استعداد لها وهو ناقص فلت كيف يكون الحدث عدميا
وقد ورد في القرآن خلق الحدث والحجة والوحي ولا يوصف بكونه مخلوقا قلت المراد بالخلق التقدير وهو مختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)